

أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

Provisions of the National Sharia Authority for Fatwas for the Islamic Financial Industry in Algeria

ط/د. ميلود حاج عمر¹، د. سليمان بوزكري²، د. عبد القادر عيساوي³¹ (مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات) جامعة غرداية (الجزائر)، hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz² (مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات) جامعة غرداية (الجزائر)، bouzekri.slimane@univ-ghardaia.dz³ (مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات) جامعة غرداية (الجزائر)، abdelkader.aissaoui@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/07/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، والتي تعتبر حجر الزاوية في منظومة الصناعة المالية الإسلامية، من خلال التأطير والمتابعة والمراقبة الشرعية لمدى مطابقة المنتجات للشرعية تبعا لأحكام النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ من منطلق أن الكثير من المتعاملين يتطلعون إلى معاملات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن الأهمية الضبطية لهذا النوع من الرقابة، وعلى اعتبار أن تجربة الصيرفة الإسلامية حديثة عهد بالتطبيق في الجزائر، خلصت هذه الدراسة إلى أن هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية التامة عن بنك الجزائر، لكن نطاق رقابتها يقتصر في الجوانب المحددة في نظام إنشائها، وهي منح أو عدم منح شهادة المطابقة الشرعية، ومساندة البنك المركزي في توطين الصيرفة الإسلامية، لإضفاء الثقة لدى المتعاملين في عمليات الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

كلمات مفتاحية: الهيئة الشرعية، الإفتاء، الرقابة الشرعية، الصناعة المالية، الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

This study aims to clarify the provisions of the National Sharia Board for Fatwas for the Islamic financial industry in Algeria, which is considered the cornerstone of the Islamic financial industry system, through framing, follow-up and Sharia control of the extent to which products comply with Sharia in accordance with the provisions of Regulation 20-02 that specifies banking operations related to Islamic banking and its rules of practice. by banks and financial institutions; On the basis that many dealers are looking forward to transactions that are compatible with the provisions of Islamic Sharia, as well as the regulatory importance of this type of control, and given that the experience of Islamic banking is recent in application in Algeria, this study concluded that this body enjoys complete independence from the Bank of Algeria, but The scope of its oversight is limited to the aspects specified in the system of its establishment, namely granting or not granting a Sharia conformity certificate, and supporting the

Central Bank in the localization of Islamic banking, to give confidence to dealers in Islamic banking operations in Algeria.

Keywords: Sharia Board; Ifta; Sharia supervision; financial industry; Islamic banking.

مقدمة

إن التجربة الفتية للصيرفة الإسلامية في الجزائر تفيد بأن حجم التمويل الإسلامي الذي تمنحه هذه الأخيرة لا يزال ضيق النطاق، إلا أن الانتشار المتسارع للصيرفة الإسلامية عبر العالم ينبأ بإمكانية لعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في منح التمويل للاقتصاد، بالرغم من التحديات الكثيرة التي تواجه تطبيقها وممارستها، كتعزيز الإطار القانوني والتشريعي، واتساع فجوة الاختلافات الفقهية، وضبط الرقابة والحوكمة الشرعية، وإيجاد الإطار التكاملي بين مختلف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بما يسمح بخلق بيئة داعمة وملائمة لتوطينها، ومساعدة على نشر الوعي لدى الأفراد والمتعاملين بأهمية هذه الصيرفة في استقطاب المدخرات المالية المكتنزة.

ومن أجل الإسراع في تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تم إتخاذ إجراءات وإصدار أحكام قانونية لدمج المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بإصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹، ومن أهم الأحكام المدرجة في هذا النظام، تم تقرير إنشاء هيئة تعنى بالمطابقة الشرعية للنظام الأساسي لشبائيك الصيرفة الإسلامية في هيكلها، والعمليات المجسدة لها.

تجسيدا لمبدأ تطابق القول بالفعل، يعد دور هيئات الإفتاء والرقابة الشرعية في مجال الصناعة المالية الدعامة الشرعية الأبرز والأهم للمصارف الإسلامية في العالم، حيث يدعوننا هذا الطرح إلى تتبع وبيان أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، لاسيما دورها في مجال ضبط ورقابة المعاملات المالية ومطابقتها لأحكام الشرعية، وذلك من خلال نطاق نشاطها وكيفية تدخلها في عمل البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

كيف نظم المشرع أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر؟.

وسنجيب عن هذه الإشكالية مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، عبر المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

المبحث الثاني: نطاق نشاط وكيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

¹ - النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

تقديم:

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي المستند الأساسي لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية لتأطير مكونات وعناصر المالية الإسلامية التي تشتمل على عمليات الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى عمليات التأمين التكافلي وعمليات الاستثمار في الصناديق الإسلامية، وتحاول الجزائر على غرار بعض البلدان العربية والإسلامية التي وضعت قوانين تنظم الصيرفة الإسلامية كالسودان والأردن وماليزيا، أن تواكب هذه الدول بوضع نصوص تؤطر نشاط الصيرفة الإسلامية، وهو ما تم باستحداث النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وأهم هذه العناصر والمكونات هو توفير المرجعية الشرعية التي تحقق مطابقة منتجات هذه الصيرفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تقرر في هذا الشأن استحداث الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي سنقوم من خلال هذا المقال بقراءة وصفية تحليلية لإطارها التشريعي والتنظيمي، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

أعطى المشرع القواعد العامة لكل ما يتعلق بالرقابة الشرعية، من حيث المنظومة الهيكلية، ومن حيث نطاق التدخل، لكنه خول بنك الجزائر بتفاصيل ذلك عن طريق أنظمتها وتعليماتها، وعليه فإن رقابة العمليات المصرفية ذات الطابع الإسلامي تجدد أساسها في كل من القانون وأنظمة بنك الجزائر وتعليماتها، وسنحاول استخلاص الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية، ثم نتعرض للهيئة الشرعية الوطنية من حيث أساسها القانوني وتنظيمها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية في مجال الصناعة المالية

للتعريف بالرقابة الشرعية، توجب علينا الإشارة في البداية إلى مصطلح الرقابة الشرعية والقيام بإيجاد تعريف لغوي وفقهي لها.

1- التعريف اللغوي والفقهي للرقابة الشرعية:

أ- التعريف اللغوي للرقابة:

استعملت مفردة الشرعية في عدة مجالات في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة أهمها:
حمل الكفة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار¹؛
عملية تستهدف بلورة أنماط من القواعد والتنظيمات والأطر، التي تضبط عمليات التفاعل المختلفة²؛
توصل ابن خلدون إلى ثلاثة مصادر للشرعية، تقوم على الطبيعة والتنظيم والشرع³.

ب- التعريف اللغوي للرقابة الشرعية:

استعملت مفردة الرقابة في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة أهمها:

¹ - أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، 1981، ص 190.

² - أماني صالح، أزمة الشرعية في مؤسسة الخلافة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 450.

³ - رضوان السيد، الإسلام المعاصر، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 23.

- الانتظار: فيقال ترتبته وارتقبته بمعنى انتظرته، ويقال الارتقاب هو الانتظار¹؛
- الحراسة: من رقب الشيء يرقبه ويراقبه ورقبه مراقبة ورقاباً، أي حرسه، والرقيب هو الحارس، ورقب بيت المال أي حرسه²؛
- الإشراف والعلو: أي من ارتقب المكان أي أشرف عليه، والمربق هو الموضع العالي الذي يشرف منه الرقيب³. وانطلاقاً من هذه التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف لغوي شامل للرقابة الشرعية: "الحفظ والتوجيه والإشراف القائم على النظر العقلي، وضبط العمليات وفقاً لقواعد الطبيعة والتنظيم والشرع".

ج- التعريف الفقهي للرقابة الشرعية:

- تعددت التعريفات الفقهية للرقابة الشرعية مركزة في جلها على وظائف هيئات الرقابة الشرعية أو مهامها نذكر منها:
- **التعريف الأول:** "الرقابة الشرعية هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها"⁴.
- **التعريف الثاني:** "يقصد بالرقابة الشرعية، التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"⁵.
- **التعريف الثالث:** "الرقابة الشرعية هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة الإسلامية"⁶.
- وانطلاقاً من هذه التعريفات السابقة يمكننا استخلاص تعريف فقهي شامل للرقابة الشرعية في مجال الصناعة المالية: "الرقابة الشرعية هي توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، والتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعهد هذه المهمة لهيئة مستقلة من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"⁷.

¹ - أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط من التفسير، الجزء 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 489.

² - عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 01، فيفري 2007، ص 100.

³ - ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، المجلد 01، دار صادر، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 424.

⁴ - بن حوجو ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي - دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية -، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 529.

⁵ - انظر: حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 32.

⁶ - محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 10.

⁷ - محي الدين احمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية لمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في البحرين يومي 29-30 أكتوبر 2003، ص 05.

2- التعريف القانوني والتجربة الجزائرية في مجال هيئات الرقابة الشرعية

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض إلى تعريف الرقابة المصرفية بشكل عام، بل عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة عن طريق تحديد تشكيلته ومهامه، من خلال نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن المتعلق بالنقد والقرض¹، وحتى النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال مواده 14 و15 اكتفى بذكر وظائف ومهام هذه الهيئة فقط.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال هيئات الضبط المستقلة بصفة عامة، ومنها هيئات الرقابة الشرعية بصفة خاصة، فهي تجربة حديثة مقارنة بنظيراتها في هذا المجال خاصة الدول العربية والإسلامية منها، فقد تأخر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر² إلى غاية سنة 1990 حيث أنشأ المشرع أول هيئة ضبط مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام³.

إن سبب هذا التأخر له عدة أوجه نذكر من بينها:

- حداثا الدولة الجزائرية خاصة من حيث الهياكل الإدارية.

- طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عرفه دستور 63 و76.

لكن بعد دستور 89 و96 وإقرار التعددية الحزبية والتوجه الاقتصادي الرأسمالي فتح الباب لإنشاء هذه الهيئات، مع إقرار مبدأ حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة، وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضيف الشرعية على إنشاء هذه السلطات⁴، وخاصة دستور 2020، والذي عمل على استحداث هيئة مستقلة تكرر مبدأ الإسلام دين الدولة، حيث تم إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة دستورية استشارية في مجال المسائل الشرعية والفقهية بصفة خاصة. أما بالنسبة للهيئة المستقلة في مجال الرقابة الشرعية لعمليات الصيرفة الإسلامية فقد تم إنشاء هذه الهيئة في الجزائر على مرحلتين:

- المرحلة الأولى من خلال النظام 02-18 الملغى والمتعلق بالصيرفة التشاركية⁵، لكن بقيت مبهمه، وتمت الإشارة إليها فقط ولم تعرف النور، وللاشارة فإن هذا النظام لم يطبق على أرض الواقع، وتم إلغاؤه بموجب المادة 23 والأخيرة من النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁶.

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص17.

² - ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 21، 2001، ص07.

³ - القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

⁴ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص16.

⁵ - النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018،

⁶ - انظر المادة 23 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره، ص35.

- المرحلة الثانية من خلال النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي تم بموجبه إنشاء هذه الهيئة لأول مرة في الجزائر¹، لكن طريقة الإنشاء من خلال نظام بنكي أثارت الشكوك في مدى استقلاليتها.

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

في هذا الإطار، سوف نتطرق إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع التركيز على معايير استقلاليتها العضوية على النحو التالي:

1- إنشاء الهيئة كهيئة إدارية مستقلة عضويا:

يأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا لأحكام النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث تم إنشاء هذه الهيئة من خلال المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020 في مادته الأولى والتي تنص على: "تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" ويشار إليها في هذا المقرر بالهيئة²"، حيث سبق هذا الإنشاء بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية شهر ديسمبر سنة 2018، وبالنسبة للأساس القانوني للهيئة، فتجد أساسها القانوني من الناحية الموضوعية في نص المادة 02 من نفس المقرر والتي تتضمن مهام الهيئة، والتي تنص على إسناد مهمة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية للهيئة الشرعية الوطنية مع إبداء الرأي الشرعي، لكن يبقى التساؤل والغموض يكتنف موقف مجلس النقد والقرض بشأن إنشاء هذه الهيئة، فرى أنه تجنب الخوض في تأسيس هذه الهيئة، بحجة أن الفكرة غير مستساغة بإنشاء هيئة ضبعية شرعية موازية، وتعمل إلى جانب هيئة مهمتها الضبط الاقتصادي، والتي يقوم به بنك الجزائر في المجال النقدي³.

2- تنظيم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تنظيم الهيئة من حيث التشكيلة وتعيين الأعضاء والاجتماعات وفق ما يلي:

تشكل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أعضاء يتم تعيينهم بواسطة قرار من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب نص المادة 03 من المقرر 01-20، والذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية توضع لدى

¹ - النظام 02-20، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² - المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر.

³ - فرحي محمد، افتتاح البنوك التقليدية على شبائيك الصيرفة الإسلامية- قراءة في أحكام النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1216.

رئيس الجمهورية، ويتمتع المجلس الإسلامي الأعلى بالاستقلالية المالية والإدارية، ويتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور، الحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

أما بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئة الشرعية فيتوقف على الشروط والمؤهلات التالية والتي جاء ذكره في نص المادة 04 من المقرر أعلاه:

- يتعين على عضو الهيئة الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو شهادة معادلة لها؛
 - يشترط في عضو الهيئة التخصص والإلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية؛
 - أن لا يكون مديراً أو إطاراً مسيراً في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهماً فيها، وهو أمر محذور وذلك تحقيقاً لحماية النزاهة وشفافية عمل الهيئة وإبعاد القرارات الصادرة عنها عن كل مؤثر¹.
- كما نصت المادة 05 من المقرر 01-20، على أنه يمكن للهيئة الاستعانة بخبرات وطنية من خارج الأعضاء المشكلين لها عند الاقتضاء، ويستحسن أن يكون من بين أعضائها متخصصين في العلوم الاقتصادية والمالية والمحاسبة، لأن للهيئة وظيفة رقابية سواء أكانت في المجال الشرعي أم المالي².

ومن خلال استعراض الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية نلاحظ أن هناك لبس في تحديد الصفة القانونية لأعضاء الهيئة، ولم يشر مقرر الإنشاء كذلك إلى عدد أعضاء الهيئة، حيث اكتفى المشرع باشتراط التكوين المناسب والعالي المستوى لأعضائها فقط، وحرص على أن أعضاء الهيئة يتقاضون مكافأة مالية شهرية تحدّد بمقرر لاحق، كما تمنح مكافأة مالية لأهل الخبرة عن أعمالهم، وتقدر هذه المنح والمكافأة بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة³، والأرجح أن تكون الجهة الرسمية مانحة هذه المكافآت هي المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره جهة وصية على الهيئة، وأن هذه الخبرة تمت لمصلحتها.

ويستشف كذلك من هذه الشروط حرص المشرع على تعزيز استقلالية هذه الهيئة، لكن في نفس الوقت نجد أن الهيئة تخضع لتبعية المجلس الإسلامي الأعلى الموضوع لدى رئاسة الجمهورية (سلطة تنفيذية)، لتبقى استقلالية الهيئة الشرعية شكلية وخالية، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الوظيفي منها، الأمر الذي يؤثر سلباً على فعاليتها ونجاعتها، وهذا من شأنه يرجع بالسلب على ضبط وحماية النظام المصرفي والمالي الإسلامي من الخروقات الشرعية التي تتطلب آلية قانونية قوية في جانبها العضوي والوظيفي.

¹ - راجع عبيد عطية، المركز القانوني لهيئة الرقابة الشرعية-دراسة في قانون المصارف الإسلامية العراقي-، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 323-349.

² - عجيلة محمد، بن قايد الشيخ، سعيداني محمد السعيد، مداخلة بعنوان "متطلبات الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر- التحليل والرؤية"، مقدمة ليوم دراسي وسوم بعنوان "الصيرفة الإسلامية في الجزائر- الواقع والآفاق"، جامعة غرداية، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2002، ص 21.

³ - انظر المادة 17 من المقرر رقم 01-20، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة للاجتماعات الدورية لهذه الهيئة فتجتمع بمعدل أربعة (04) مرات في السنة، حسب نص المادة 06 من مقرر إنشائها، أي عند نهاية كل ثلاثي، كما يجوز لها الاجتماع كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضائها، أما بالنسبة لمقر انعقاد اجتماعاتها فتعقد في مقر المجلس الإسلامي الأعلى، مع إمكانية تغيير المكان بناء على موافقة رئيسها.

المبحث الثاني: نطاق نشاط وكيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

لم يحدد قانون النقد والقرض مجالا وكيفيات تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بل لا نجد في ذلك إلا النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فضلا على المرجعية الشرعية التي تستند فيها الهيئة على مبادئ الشرعية الإسلامية، ونحاول من خلال ذلك عرض نطاق تدخل وكيفيات ممارسة الهيئة الشرعية الوطنية لنشاطها، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومرجعيتها

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وعدم خضوعها لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، وهو ما نبرزه من خلال نطاق تدخلها ومرجعيتها الشرعية في ذلك.

1- نطاق التدخل

يختلف نطاق تدخل الرقابة الشرعية على مستوى نشاط الصيرفة عن الرقابة المصرفية التقليدية، ويندرج تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في تقديم شهادة مطابقة المنتجات للشريعة¹، وتخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب نص المادة 04 من النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار، وتتسع العمليات المصرفية الإسلامية حسب نص المادة 71 من القانون الجديد رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية²، ويتسع نطاق تدخل الهيئة إلى الرقابة على الهيئة الشرعية الداخلية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية بالتوجيه والإشراف، حيث يلزم القانون بإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية تعمل على مستوى البنك أو المؤسسة المالية³، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، وهو الأمر الذي لاحظنا أنه يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال الرقابة الشرعية، وخاصة مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177(3-19) والذي ينص:

¹ - انظر المادة 14 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² - انظر المادة 71 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، عدد 43 بتاريخ 27 جوان 2023، ص 13.

³ - انظر المادة 15 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره، ص 34.

"مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبالأخص فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم بذلك تقرير للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة¹ "، وهنا نلاحظ أن المشرع ركز على وجوب التشكيلة الجماعية للجنة الشرعية الداخلية وهو أمر إيجابي، وتكمن مهامهم في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، بالإضافة إلى رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية²، والملاحظ هنا أن المشرع جمع بين رقابة التتبع وهي الرقابة الداخلية التي تتم على مستوى البنك أو المؤسسة المالية لكنها تدخل في نطاق رقابة الهيئة الشرعية الوطنية، ورقابة الضبط والوقاية وهي أساس نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية.

لا يقتصر دور الهيئة بصفتها هيئة على مدى مطابقة نشاط البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن البارز من خلال النظام 20-02 أنه أوكل لها مهمة الرقابة الشرعية الخارجية في مجال تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية³، ويتسع نطاق تدخل الهيئة ليشمل المهام التالية⁴، والواردة في نص المادة 02 من مقرر إنشاء الهيئة:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات المالية التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك؛
- إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات)؛
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية؛
- إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها؛
- دراسة إشكالات تطبيق أي صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بعدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، ودراسة المسائل المستحدثة والنوازل بمناسبة تطبيق الصيغ والمنتجات وبيان تأصيلها ودليلها الشرعي؛
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، والبت في توفيقها مع هذه المعايير؛
- البت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير؛
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

¹ - راجع القرار رقم 177(3-19)، منظمة التعاون الإسلامي الدولي، قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، 2023/07/06، الساعة 22:22، <http://www.iifa-aifi.org/2297.html>.

² - انظر المادة 15، من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره، ص 34.

³ - انظر المادة 14 و 16 من نفس المرجع، ص 34.

⁴ - بلعوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 23.

يتضح من خلال ما سبق أن الهيئة الشرعية الوطنية لها نطاق تدخل واسع ويتعدى منح شهادة المطابقة، ووجب على المشرع إعادة تنظيم الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليواكب نظيراتها في العالم الإسلامي.

2- المرجعية الشرعية:

وفي نفس السياق فإن المشرع من خلال المادة 07 من قرار إنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، فإنه أوجب عليها أن تستند في عملية تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية مع المرجعيات والفتاوى الصادرة عن:

- المجلس الإسلامي الأعلى؛
 - ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية؛
 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛
 - المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؛
 - قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- وذلك دون التعارض مع المرجعيات المذهبية الوطنية والموروث الفقهي الإسلامي المشار إليها في المادة 02 من نفس المقرر.

ويتضح من خلال ما سبق أن المرجعية الشرعية لهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حددها وفصل فيها المشرع من خلال نص المادة 07 من القرار المنشأ لها، وسنرى في العنصر الموالي كيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث الوسائل وإطار الكيفية.

المطلب الثاني: كيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

طبقا للقواعد المنظمة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لنشاطها وبالضبط في المادة 14 والمادة 15 الفقرة الثانية من النظام 20-02 الآتي نصها: " تكمن مهام الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

1- الوسائل

إن الرقابة على العمليات البنكية بمفهومها الواسع تعني مجموع الآليات والإجراءات التي تهدف إلى حماية أموال المودعين من جهة وضمان استقرار النظام البنكي من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال تمكين هيئات الرقابة بوضع صلاحيات تخول لهم وضع شروط متعلقة بمزاولة النشاط المصرفي عن طريق الترخيص والاعتماد إلى جانب المرافقة والمتابعة والإشراف واتخاذ إجراءات التصحيح وتسليط العقوبات¹، في حين أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض من خلال نص

¹ - فرحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 1206.

المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن المتعلق بالنقد والقرض¹، أعطى الاختصاص للجنة المصرفية، والتي يتمحور دورها حول مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، إلا أن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تجد مرجعيتها في أحكام النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية²، لكن خصوصية العمليات المصرفية المصرفية الإسلامية تتم وفق أحكام وعلى أسس ومعايير تختلف تماما عن تلك المعتمدة في البنوك التقليدية، وهو ما يستدعي إقرار آليات ووسائل رقابية تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية وتتناسب مع طبيعة هذه النشاط وتتوافق مع مبادئه، من خلال مرجعية النظام الرقابي ذو البعد الشرعي، وهو ما تم من خلال إنشاء هيئة تختص بالرقابة الشرعية والتي تسمى في صلب الموضوع " الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" بموجب النظام رقم 20-02، والتي تعتبر شهادة المطابقة التي تمنحها هذه الهيئة شرط أساسي في تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لنص المادة 14 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهو الغموض الذي كان سائدا في نص المادة 04 من النظام 18-02 الملغى والمتعلق بالصيرفة التشاركية، والتي جاء في نصها: " بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك"، أي أن شهادة المطابقة هي أمر يأتي بعد منح الترخيص من طرف بنك الجزائر، وهو أمر يعكس مظاهر الاستعجال في وضع هذا النظام³، وهي شهادة يقوم بطلبها البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في فتح شبائيك إسلامية، من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي مهمتها أن تدرس وتقرر بعد أن تتلقى البطاقة الوصفية للمنتج مدى مطابقته للشريعة الإسلامية، إلى جانب رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك، كما يتعين على البنك أن يقوم بتحليل خاص للمخاطر المحتملة الناجمة عن هذه المنتجات⁴، ويقع على عاتق مسؤول رقابة المطابقة إبداء الرأي كتابيا بخصوص مجموع الالتزامات التي تدخل في إطار صلاحياته، والتأكد من أن هذا التحليل قد تم بالصرامة اللازمة⁵، وبالتالي تقرر منحه شهادة المطابقة أم لا، و مرجعيتها في ذلك هو فقه المعاملات المالية حسب الشريعة الإسلامية، وتتم عملية منح شهادة المطابقة في أجل لا يتعدى 03 أشهر من إيداع الملف، ويكون ملزما للهيئات الرقابة الشرعية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وشركات

¹ - الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² - النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

³ - بن حوجو ميلود، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم رقم 20-03 المؤرخ في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، جوان 2020، ص 89.

⁴ - انظر المادة 57 من النظام 11-08، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁵ - انظر المادة 25 من نفس المرجع السابق، ص 25.

التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة¹، وهذا يدل أن الدولة عازمة تماما على صناعة صيرفة إسلامية، ويدل على استقلالية هذه الهيئة، وتمايزها عن البنك أو المؤسسة المالية طالبة الترخيص، وبنك الجزائر هو الجهة المصدرة للترخيص، مما يضمن مصداقية عمل الهيئة، ومصادقية قرارها بمطابقة المنتج مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الإشارة إلى أن القانون الجديد 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وفي مادته 73 والتي نصت: "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر"، أبقى على نفس الطبيعة القانونية بخصوص هيئة الرقابة الشرعية، بالرغم من توسيعه لهيكل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في عمليات التمويل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

لكن الملاحظ أن عملية منح شهادة المطابقة هو إبداء رأي مسبق حول شرعية العمليات والعقود يخضع للقواعد الإدارية مثلها مثل الترخيص الذي يمنحه بنك الجزائر، أي أن شهادة المطابقة هو قرار إداري يعتمد على دراسة البطاقة الوصفية للمنتج من حيث تعريفه ومدلوله ومن حيث خصائصه التقنية والفنية، ومن حيث جملة العقود التي تنشأ حوله، ومن حيث تكييفه الشرعي، ثم القرار بعد ذلك بشأنه، فيطرح السؤال في مدى إمكانية الطعن في القرارات الإدارية للهيئة الشرعية، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الطعون، خاصة في حالة عدم منح شهادة المطابقة، خاصة وأنه يصعب علينا تأكيد الطابع الإداري لهذه الهيئة، وإقصاء الطابع القضائي أو الشبه القضائي لها.

2- إطار الكيفية

تختص الهيئة الشرعية الوطنية كذلك بالرقابة الشرعية الداخلية والتي تسمى برقابة التتبع كما أشرنا إليه سابقا، من خلال المتابعة الشرعية للمنتجات المصرفية، والتي ألزم المشرع أن تكون تحت إشراف وتوجيه الهيئة الوطنية الشرعية، لكن من حيث التنظيم لم يشر المشرع إلى طبيعة اللجنة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما لم يشر إلى طبيعة قراراتها وكيفية عملها مع الهيئة الوطنية الشرعية.

لكن يبدو أن الرقابة الشرعية للعمليات المصرفية الإسلامية ذات أهمية كبيرة، وسيوسع إطارها خاصة بعدما يتم إعادة تنظيم الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما يتسع حينما يتم السماح بإنشاء نظام مالي إسلامي مستقل، ويتسع كذلك مجال وأهمية الرقابة الشرعية لتصبح حسب هذه الحالة رقابة استباقية ووقائية وأكثر ملائمة مع الضبط المالي في مجال نشاط الصيرفة والصناعة المالية الإسلامية، حينئذ يرفع قيد المحدودية الذي يقزم من صلاحيات الهيئة في جوانب محددة على سبيل الحصر في النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنشئ لها،

¹ - انظر المادة 15 من المقرر رقم 01-20، مرجع سبق ذكره.

وهي منح أو عدم منح شهادة المطابقة الشرعية، إلا أن استقلالية الهيئة وظيفيا تظهر في الاختصاصات والمهام المختلفة التي تقوم بها الهيئة، حيث يعتبر البعض منها استشاريا مثل:

- تقديم المشورة الدائمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - تقديم تصميم ونظرة استشرافية للاستثمار محل التمويل الإسلامي؛
 - تنظيم أيام دراسية في مجال الصناعة المالية الإسلامية لتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني.
- إن أغلب هذه الصلاحيات والتي تعتبر في معظمها استشارية، بالإضافة إلى تجريد الهيئة من سلطة إلحاق العقوبات التأديبية، فإنها تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الهدف المنشود، وهو تفعيل عناصر ومكونات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

خاتمة:

بالغة الأهمية - كما رأينا - تلك الأهمية التي يوليها التشريع المالي الإسلامي المقارن إلى هيئات الرقابة الشرعية، إذ تعد بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية بمثابة الدعامة الأساسية له، لذلك بات التركيز على هيكلة ونطاق تدخل هيئات الرقابة الشرعية، والتي تعتبر ضرورة للضبط والمتابعة الشرعية الفعلية الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتجر الإشارة أن الرقابة الشرعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتم عبر رقابة المطابقة الشرعية التي تقوم بها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تستند إلى كل من الأحكام القانونية المتعلقة بقانون النقد والقرض، وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر.

وفي الجزائر - وكما رأينا - لا تزال تجربة الصيرفة الإسلامية حديثة تطبيق رغم المراهنة عليها في تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولا تزال الرقابة الشرعية تقتصر على نطاق الرقابة المحدد ذكرها في النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنشئ لها، إلى حين استصدار نظام خاص يرتقي بدور الهيئة من الرقابة الشرعية على شبائيك الصيرفة الإسلامية إلى مهمة المرافقة وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، يستمد أساسه من القانون الجديد 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ويخرجها من دائرة المطابقة الشرعية المسبقة للمنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

نتائج الدراسة

كنتائج تم التوصل إليها من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:

- قدم النظام القانوني رقم 20-02 إطار قانونيا لتنظيم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وهذا فيه إقلال من شأنها؛
- إن تفعيل دور الهيئة الشرعية الوطنية وتمكينها من الاستقلالية العضوية والوظيفية، يعتبر بمثابة كسب الرهان الحقيقي لإصلاح القطاع المصرفي والمالي في الجزائر؛
- إن التأسيس لمرجعية فقهية شرعية في مجال المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر تكون محل ثقة الجمهور، مرهون بمدى

استبعاد الهيئة الشرعية الوطنية عن كل تدخلات جانبية؛

- محدودية الرقابة الشرعية للهيئة الشرعية الوطنية واقتصرها على نطاق الرقابة المحددة في النظام المنشئ لها، وهي المنح أو عدم المنح لشهادة المطابقة الشرعية؛
- تختص الهيئة الشرعية الوطنية بالرقابة الشرعية الداخلية، من حيث المتابعة الشرعية للمنتجات المصرفية، والتي يجب أن تكون تحت إشرافها وتوجيهها؛
- لم يشر التنظيم إلى طبيعة قرارات لجنة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وكيفية عملها مع الهيئة الشرعية الوطنية.
- ظاهريا ضيق القانون الجديد 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي من مهمة الهيئة، بإدراجها في باب التنظيم المصرفي كجهة مختصة في منح شهادة المطابقة المسبقة للمنتجات المصرفية الإسلامية، ومستبعدا إياها من باب رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين.

الاقتراحات

- بناء على ما خلصنا إليه، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في فعالية الرقابة الشرعية بما يضمن تفعيل عناصر ومكونات الصناعة الإسلامية في الجزائر:
- ضرورة إصدار نظام بنكي جديد، يكرس في أحكامه قواعد ومبادئ القانون النقدي والمصرفي الجديد، ويضمن الاستقلال الإداري والمالي لهيئة الرقابة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية، باعتبار أن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أصبحت عمليات مصرفية أصلية بحسب نص المادة 68 من نفس القانون؛
 - تفعيل دور أعضاء اللجنة الشرعية الوطنية في مجال تدريب الكوادر والعاملين في مجال الصناعة المالية؛
 - توحيد الآراء والفتاوى والفقهية والالتفاف حول مرجعية فقهية جامعة؛
 - تشجيع البحوث في مجال الصناعة المالية الإسلامية وتشجيع الأفكار الإبداعية المتعلقة بها.

قائمة المراجع:

- ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، المجلد 01، دار صادر، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط من التفسير، الجزء 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، 1981.
- أماني صالح، أزمة الشرعية في مؤسسة الخلافة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- بلوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- بن حوحو ميلود، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، جوان 2020.
- بن حوحو ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي -دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية-، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- رحيم عبيد عطية، المركز القانوني لهيئة الرقابة الشرعية-دراسة في قانون المصارف الإسلامية العراقي-، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- رضوان السيد، الإسلام المعاصر، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، مصر، 2001.
- عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 01، فيفري 2007.
- عجيلة محمد، بن قايد الشيخ، سعيداني محمد السعيد، مداخلة بعنوان " متطلبات الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر - التحليل والرؤية -"، مقدمة ليوم دراسي وسوم بعنوان " الصيرفة الإسلامية في الجزائر -الواقع والآفاق-، جامعة غرداية، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2002.
- فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، عدد 43 بتاريخ 27 جوان 2023.
- القرار رقم 177(3-19)، منظمة التعاون الإسلامي الدولي، قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، 2023/07/06، الساعة 22:22، <http://www.iifa-aifi.org/2297.html>.
- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
- محي الدين احمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية لمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في البحرين يومي 29-30 أكتوبر 2003.
- المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر.
- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 21، 2001.

أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

- النظام 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
- النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.